

Distr.: General
23 October 2012
Arabic
Original: English



الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والثمانين (٦-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢) بشأن التقارير الدورية من الرابع إلى السادس المقدمة من ليختنشتاين

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الرابع إلى السادس المقدمة من ليختنشتاين (CERD/C/LIE/4-6) في وثيقة واحدة، في جلسيتها ٢١٩٤ و ٢١٩٥ (CERD/C/SR.2194) و ٢١٩٥، المعقودتين في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة في جلسيتها ٢٢٠٢ (CERD/C/SR.2202)، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريراً جامعاً للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس، يتسق مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة (CERD/C/2007/1). وترحب اللجنة أيضاً بتقديم الدولة الطرف وثيقة أساسية موحدة (HRI/CORE/LIE/2012).
٣- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لعرضها الشفوي وللحوار المفتوح والبناء والمركّز مع وفدها المتعدد القطاعات.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة استمرار الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها في مجالات تتصل بالاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:
(أ) بدء نفاذ القانون المتعلق بحرية تنقل الأشخاص والمرسوم ذي الصلة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الذي ينطبق على مواطني بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية وسويسرا؛

- (ب) بدء نفاذ القانون الجديد المتعلق بالأجانب والمرسوم ذي الصلة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي ينطبق على غير مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو سويسرا؛
- (ج) مراجعة القانون المتعلق باكتساب جنسية ليختنشتاين وفقدانها (قانون الجنسية) في عام ٢٠٠٨ (LGBI. 2008 No. 306)، والذي يمنح الجنسية عند طلبها إلى الأشخاص عديمي الجنسية واللقطاء.
- ٥- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها، منذ النظر في تقريرها الدوري الثالث:
- (أ) اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- (ب) اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام ٢٠٠٠ (بروتوكول باليرمو) (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨).
- ٦- وترحب اللجنة أيضاً بعدد من التطورات والأنشطة الإيجابية وكذلك التدابير الإدارية التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز التنوع، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) إنشاء اللجنة المعنية بقضايا الإدمان في عام ٢٠٠٩ واعتماد الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مفهوماً جديداً شاملاً للإدمان؛
- (ب) اعتماد الحكومة في عام ٢٠١٠ مجموعة تدابير ضد الحركات اليمينية المتطرفة وتنظيم حملة توعية في عام ٢٠١٠ معنونة "معاً من أجل التصدي للحركات اليمينية المتطرفة".
- ٧- وتلاحظ اللجنة، بارتياح، تعيين أول أمين مظالم للأطفال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لفترة أربع سنوات.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

التشريعات الوطنية ضد التمييز العنصري

٨- بينما تحيط اللجنة علماً بأن للدولة الطرف نظاماً أحادياً، تصبح بموجبه أي معاهدة دولية جزءاً من التشريع الوطني لدى التصديق عليها وبدء نفاذها دون الحاجة إلى تشريع خاص بتنفيذها، يساورها القلق إزاء عدم وجود تشريع شامل ضد التمييز العنصري (المادة ١).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٤ (١٩٩٣) بشأن تعريف التمييز، وتوصي الدولة الطرف بالنظر في سنّ تشريع خاص يحظر التمييز العنصري حظراً صريحاً.

تجريم التمييز العنصري

٩- بينما تلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ (٧) من المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي تقضي بتجريم الانتماء إلى المنظمات التي تشجع التمييز العنصري أو تحرض عليه، لا يزال القلق يساورها إزاء عدم وجود تشريع يحظر المنظمات العنصرية حظراً صريحاً (المادة ٤).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤، وتوصي الدولة الطرف باعتماد تشريع يحظر تحديداً المنظمات التي تشجع التمييز العنصري، وفقاً للنطاق الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٠- تحيط اللجنة علماً بقرار الدولة الطرف حلّ مكتب تكافؤ الفرص والاستعاضة عنه بهيئة مستقلة تماماً معنية بحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة النطاق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تلقي شكاوى الأفراد ومعالجتها (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ١٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، بإنشاء مؤسسة وطنية واحدة مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة النطاق، تتسق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وتغطي كذلك خصوصية ولايات جميع المؤسسات القائمة.

اكتساب الجنسية

١١- بينما تلاحظ اللجنة بدء نفاذ تنقيح القانون المتعلق باكتساب جنسية ليختنشتاين وفقدانها (قانون الجنسية) في عام ٢٠٠٨، يساورها القلق من عدم إدخال تغييرات على إجراء

اكتساب الجنسية الميسر الذي يتضمن شرط الإقامة لمدة ٣٠ عاماً وعلى إجراءات التجنس العادية التي تخضع للتصويت الشعبي على مستوى البلديات (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بالنظر في تعديل قانونها المتعلق بالتجنس الميسر، بهدف تقليص فترة الإقامة المطلوبة لاكتساب الجنسية، والنظر في اعتماد حق الطعن والمراجعة القانونية بموجب إجراء التجنس العادي الخاضع للتصويت الشعبي على مستوى البلديات.

إدماج الأجانب

١٢ - بينما تلاحظ اللجنة مطالبة الوافدين من "بلدان ثالثة" غير مواطني سويسرا أو بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية، التوقيع على اتفاق إدماج مع السلطات يتضمن الأهداف المحددة لإدماجهم، يساورها القلق إزاء عدم إبلاغ هؤلاء الأشخاص مسبقاً بوضعهم وبحقوقهم وبالتزاماتهم أو بتبعات عدم التوقيع على هذا الاتفاق، وبالتالي عدم حمايتهم ضد التمييز العنصري بصورة كافية (المادتان ٢ و ٥).

إذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٠ (١٩٩٦) بشأن ضمان التمتع بالحقوق والحريات من دون تمييز عنصري، توصي الدولة الطرف بإبلاغ الأجانب من "بلدان ثالثة"، الذين يزمعون التوقيع على اتفاق إدماج، بهذا الاتفاق مسبقاً وبحمايتهم من التمييز العنصري أثناء الوفاء بشروطه، ولا سيما فيما يتعلق بوضع إقامتهم وحرية تنقلهم، وفي مجالات العمالة والتعليم والرعاية الصحية والسكن.

أوضاع النساء المنتميات للفئات الضعيفة

١٣ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء احتمال التمييز ضد بعض فئات المهاجرات، بمن فيهن ضحايا الاتجار أو العنف المنزلي أو المطلقات من بلدان تقع خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية وسويسرا، فيما يتعلق بوضع إقامتهن ووضعهن الاجتماعي - الاقتصادي (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس ورقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بضمان تمكين المهاجرات وغيرهن من النساء المستضعفات، بمن فيهن اللائي تعرضن للاتجار أو للعنف المنزلي أو المطلقات، من الاحتفاظ بوضع إقامتهن ووضعهن الاجتماعي - الاقتصادي وعدم تعرضهن لتمييز مزدوج.

أوضاع اللاجئين وملتمسي اللجوء

١٤ - بينما تلاحظ اللجنة بدء نفاذ القانون الجديد المتعلق باللجوء في حزيران/يونيه ٢٠١٢، يساورها القلق إزاء عدم تضمّن هذا القانون تيسير تجنس اللاجئين وعديمي الجنسية (المادة ٥).

تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٢ (١٩٩٦) بشأن المادة ٥ واللاجئين والمشردين، وتوصي الدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون اللجوء لينص على تيسير تجنّس اللاجئين وعديمي الجنسية.

دال - توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

١٥ - إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية حقوق الإنسان كافة للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تؤثر أحكامها بصورة مباشرة في موضوع التمييز العنصري، كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

النشر

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسّر إتاحة تقاريرها، عند تقديمها، لعامة الجمهور، كما توصيها بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشجع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

متابعة الملاحظات الختامية

١٨ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

١٩- تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١١ و ١٣ وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوريين السابع والثامن في وثيقة واحدة بحلول ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، مراعية المبادئ التوجيهية المحددة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تتناول في هذه الوثيقة جميع النقاط التي أُثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمواصلة مراعاة اقتصار التقارير الموجهة لهيئات المعاهدات على ٤٠ صفحة وعدم تجاوز الوثيقة الأساسية المشتركة ما بين ٦٠ و ٨٠ صفحة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).